الجمهورية التونسية

الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 18

تاريخ الجلسة : 28 جوان 2000

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 71936 المرفوعة من

المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي محلّ مخابرته بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 بتونس

ضدّ : المنصف بن عبد الله المقدمي القاطن بهنشير الخندقين سجنان 1070 بنزرت .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 24 أفريل 2000 والقاضي بتعطيل النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص المطروحة بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري وارجاء البت في مطلب التعقيب لجلسة 3 جويلية 2000 في إنتظار صدور قرار مجلس التنازع .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 8 ماي 2000

والمتعلّق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 24 جوان 2000 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 مارس 1981 والمتعلّق بإحداث ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي .

وعلى الفصل 68 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1991 .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي إنبنى عليها قيام السيد المنصف بن عبد الله المقدي لدى دائرة الشغل ببنزرت عارضا أنّه انتدب للعمل لدى ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي منذ ديسمبر 1987 وفي 28 نوفمبر 1996 تمّ طرده من العمل بدون مبرّر فطلب الحكم لفائدته بالفارق في أجرته ومنح الراحة السنوية والأعياد ولباس الشغل والإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وأجرة المحاماة .

وحيث أصدرت محكمة البداية بتاريخ 23 أفريل 1998 حكمها لفائدة الدعوى إستنادا إلى نكول المطلوب عن أداء اليمين الحاسمة لإثبات العلاقة الشغلية .

وحيث إستأنف ديوان تنمية الغابات وتوفير المرعى بالشمال الغربي هذا الحكم أمام الدائر المدنية بمحكمة بنزرت الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها ناعيا عليه مخالفته لأحكام الفصل 493 م . ا . ع ومتمسكا بطبيعته القانونية المتمثلة في كونه مؤسسة عمومية تخضع للقانون الإداري .

وحيث أصدرت الحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 16 جوان 1999 وقضت بإقرار الحكم الإبتدائي .

وحيث تعقب المحكوم عليه هذا الحكم ناسبا له مخالفة قواعد الإختصاص بمقولة أن الطاعن مؤسسة عمومية تعمل على تحقيق مرفق عام حسب قانون إنشاءها عدد 17 المؤرخ في 9 مارس 1981 ويخضع أعوانها إلى قانون الوظيفة العمومية وذلك طبق ما جاء بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 1991 ممّا يجعل النزاع خاضعا لولاية المحكمة الإدارية .

<u>من الوجهة القانونية:</u>

حيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملف أن النزاع يتعلّق بطلب صادر عن عامل فلاحي إشتغل لدى ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي ويهدف إلى تمكينه من الفارق بين الأجر الذي تقاضاه والأجر الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي ومن عدّة إمتيازات أخرى .

وحيث تضمّن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ما نصّه : " تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى .

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون .

وحيث أن ديوان تنمية الغاباب وتوفير المرعى مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية حسبما ورد ذلك بالفصل الأوّل من القانون عدد 17 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 مارس 1981 .

وحيث اقتضى الفصل 68 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ما نصه :

" يخضع أعوان ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي المحدث بالقانون عدد 17 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 مارس 1981 وأعوان شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال المحدثة بالقانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرّخ في 11 ماي 1984 فيما يخصّ قانونهم الأساسي وتأجيرهم إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات التومية ذات الصبغة الإدارية .

ويبقى العملة الفلاحيون العاملون بهاتين المؤسستين خاضعين للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وبعض الإمتيازات الخاصة بالقطاع الفلاحي "

وحيث لئن أفردت الفقرة الثانية من الفصل 68 المبين أعلاه العملة الفلاحيين بنظام خاص للتأجير يحتسب على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون إلاّ أنها لم تستثنهم من مجال تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ضرورة أنّ الفقرة الأولى من ذات الفصل تنطبق على كل الأعوان بما في ذلك صنف العملة .

وحيث أضحى الإختصاص في النزاع الراهن والحالة ما ذكر معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهـــذه الأســـباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 28 جوان 2000 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السّادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنّوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي